



المؤسسة التشريعية وإنتاج التشريع المالي بين الكائن والممكن

الباحث : عبد الفتاح عزاوي

باحث بسلك الدكتوراه بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة - (المغرب).

ملخص:

يتناول هذا المقال بالدراسة والتحليل دور المؤسسة التشريعية بالمغرب في صياغة وإنتاج التشريع المالي، من خلال التمييز بين ما هو كائن فعلياً في الممارسة التشريعية، وما هو ممكن دستورياً وقانونياً في ضوء التحولات التي عرفها المغرب، خاصة بعد دستور 2011 الذي وسّع من اختصاصات البرلمان.

ينطلق المقال من إشكالية محورية مرتبطة بحدود تدخل المؤسسة التشريعية ومدى فعاليتها في التأثير على مضامين قوانين المالية، خاصة في ظل القيود القانونية والعملية التي تحد من سلطتها، سواء من حيث الإطار الدستوري أو التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.

وللإجابة عن هذه الإشكالية، يعتمد المقال مقاربة تحليلية قانونية تستند إلى تحليل النصوص الدستورية والتنظيمية ذات الصلة، مع دراسة الممارسة البرلمانية من خلال قراءة عدد من مشاريع قوانين المالية السابقة.

ويبرز المقال أن التشريع المالي في المغرب لا يزال يعرف هيمنة واضحة للسلطة التنفيذية، سواء من حيث إعداد مشاريع قوانين المالية أو من حيث التحكم في مسارات المصادقة عليها. كما يشير إلى السبل الكفيلة بتجاوز واقع "الهامشية التشريعية" التي تعاني منها المؤسسة التشريعية من خلال الوقوف على المكامن الحقيقية لضعف سلطتها.

وبهذا، يسهم المقال في تعميق النقاش حول ضرورة تفعيل الإمكانيات الدستورية وتجاوز الفجوة بين النص والممارسة، لضمان مشاركة برلمانية فعالة في إنتاج التشريع المالي، بما يعزز من الشفافية والمساءلة في تدير المالية العمومية.

الكلمات المفتاحية: المالية العمومية - السلطة التشريعية - قانون المالية - السلطة التنفيذية - سياسة عمومية

The Legislative Institution and the Production of Financial Legislation Between Reality and Possibility

AZZAOUI ABDELFAH

A doctoral researcher at the Faculty of Legal, Economic, and Social Sciences

Oujda, Morocco

Abstract :

This article examines and analyzes the role of the legislative institution in Morocco in drafting and producing financial legislation, by distinguishing between what currently exists in legislative practice and what is constitutionally and legally possible in light of the transformations the country has undergone—particularly following the 2011 Constitution, which expanded the powers of Parliament.

The article stems from a central research question concerning the limits of legislative intervention and the extent to which the legislature can effectively influence the content of finance laws, especially in light of the legal and practical constraints that restrict its authority, whether in terms of the constitutional framework or the balance of power between the executive and legislative branches.

To address this question, the article adopts a legal-analytical approach based on the examination of relevant constitutional and regulatory texts, as well as a study of parliamentary practices through the review of several past finance bill proposals.

The article highlights that financial legislation in Morocco continues to be largely dominated by the executive branch, both in terms of preparing finance bills and controlling the approval process. It also points to the pathways through which the current state of legislative marginalization can be overcome, by identifying the underlying causes of the legislature's weakened authority.

Thus, the article contributes to enriching the debate on the need to activate constitutional potentials and bridge the gap between legal texts and actual practice, in order to ensure effective parliamentary participation in the production of financial legislation, thereby strengthening transparency and accountability in the management of public finances.

Keywords: Public finance – Legislative authority – Finance law – Executive power – Public polic

تقديم:

تلعب قوانين المالية دورا مهما في بلورة واحتضان السياسات العمومية، إذ تعتبر أداة أساسية في تنفيذ البرامج الحكومية، كما تعكس توجهات الدولة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والمالية... وتتجلى أهمية طرح هذا الموضوع في الكشف عن الأبعاد المختلفة للدور الذي تلعبه المؤسسة التشريعية في صياغة وإنتاج التشريع المالي، وفي تعزيز تدبير المالية العمومية، خاصة في ظل المستجدات التي واكبت عملية الإصلاح الميزانياتي ببلادنا. ونهدف من خلال إثارتنا لهذا الموضوع، الإسهام في إغناء النقاش في مجال الأبحاث والدراسات المهتمة بتعزيز ثقافة المالية العمومية ونشرها على نطاق واسع، بالإضافة إلى الإسهام في إعادة الاعتبار للمؤسسة التشريعية لأن "التشريع المالي والجبايي يوجدان في قلب الاختصاص البرلماني"⁴¹³.

وفي هذا السياق، يضطلع البرلمان المغربي، باعتباره مؤسسة تشريعية ورقابية، بدور محوري في مسار إعداد ومناقشة والمصادقة على قوانين المالية. غير أن هذا الدور يثير الإشكالية المرتبطة بحدود تدخل المؤسسة التشريعية، ومدى فعاليتها في التأثير على مضامين قوانين المالية، خاصة في ظل القيود القانونية والعملية التي قد تحد من سلطتها، سواء من حيث الإطار الدستوري أو التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.

ولتفكيك مضامين هذه الإشكالية، نطرح التساؤلات التالية:

- 1- كيف تمارس المؤسسة التشريعية دورها في صياغة وإنتاج قوانين المالية؟
- 2- ما هي الآليات المتاحة لها لتعديل قوانين المالية أو التأثير في توجهاتها؟
- 3- هل تعكس ممارسات المؤسسة البرلمانية استقلالية تشريعية أم أنها تخضع لإكراهات وقيود تحد من أداء وظيفتها في مجال صياغة وإنتاج التشريع المالي؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات والإحاطة بها، سنقوم بتقسيم هذا الموضوع إلى محورين رئيسيين:

- المحور الأول: واقع إشراك المؤسسة التشريعية في إنتاج التشريع المالي؛
- المحور الثاني: مداخل تقوية أدوار المؤسسة التشريعية للحفاظ على المالية العمومية.
- المحور الأول: واقع إشراك المؤسسة التشريعية في إنتاج التشريع المالي

⁴¹³ Vincent Dussart, « le Parlement et l'impôt », Revue française d'études constitutionnelles et politiques, N°151, 2014/4, p62, Site web :

<https://www.cairn.info/revue-pouvoirs-2014-4-page-57.htm>.



أبدت الدساتير المغربية المتوالية اهتماما متزايدا بالتدبير الميزانياتي، وفي هذا الصدد فقد نص دستور 1962 في الفصل 53 منه على صدور قانون المالية عن البرلمان بالتصويت طبق الشروط التي ينص عليها قانون تنظيمي، الأمر الذي يبرز مبدأ الترخيص الميزانياتي الذي تضطلع به المؤسسة التشريعية.

ومع الإعلان عن حالة الاستثناء لسنة 1965 عرف المغرب ميزانيات بدون ترخيص برلماني، حيث أنه بعد إقرار دستور سنة 1970 ودستور سنة 1972 تم اعتماد الظهيرين الشريفين بمثابة قانون تنظيمي للمالية لكل من 3 أكتوبر 1970 و 18 شتنبر 1972، والذين من خلالهما تم استحداث آليات جديدة للتصويت على مشروع قانون المالية.

بعدها أعاد كل من دستور سنة 1992 وسنة 1996 الاعتبار للسلطة التشريعية من خلال مداولتهما في مشاريع قوانين المالية والتصويت عليها، إذ عرف المغرب عودة النظام البرلماني من غرفتين مع إقرار دستور سنة 1996 الذي تمت ملائمة مقتضياته المالية المؤطرة لميزانية الدولة بموجب القانون التنظيمي للمالية لسنة 1998.

واستمر مسلسل الإصلاح التدريجي للمالية العمومية منذ سنة 2002، وذلك من خلال إصدار مجموعة من المراسيم والمناشير **415** التي كانت تروم الانتقال من منطق ميزانية الأهداف إلى تكريس منطق ميزانية النتائج وتحسين مؤشرات نجاعة الأداء في تدبير المالية العمومية.

وقد عزز دستور 2011 الإصلاحات الميزانياتية من خلال إصدار القانون التنظيمي رقم 130.13 الذي ارتقى بالتدبير المالي العمومي وعزز أدوار المؤسسة التشريعية في الرقابة والتقييم وفي بلورة مشاريع قوانين المالية وذلك من خلال المخرجات التالية: **أولا: تجويد تتبع المؤسسة التشريعية لمسار قوانين المالية:**

حتى يتسنى للمؤسسة التشريعية مراقبة عمل الحكومة وتقييم السياسات العمومية انسجاما مع المقتضيات الدستورية الواردة في الفقرة الثانية من الفصل 70 من دستور 2011، واستنادا للمقتضيات الواردة في المادة 48 من القانون التنظيمي 130.13 فإنه تم تعزيز حجم الوثائق المرافقة لمشروع قانون مالية السنة والتي جاءت كالتالي:

- مذكرة تقديم لمشروع قانون المالية والتي تتضمن معطيات حول استثمارات الميزانية العامة وحول الآثار المالية والاقتصادية للمقتضيات الضريبية والجمركية المقترحة؛
- التقرير الاقتصادي والمالي؛
- تقرير حول المؤسسات العمومية والمقاولات العمومية؛
- تقرير حول مرافق الدولة المسيرة بطريقة مستقلة؛
- تقرير حول الحسابات الخصوصية للخزينة؛
- تقرير حول النفقات الجبائية؛
- تقرير حول الدين العمومي؛
- تقرير حول الميزانية القائمة على النتائج من منظور النوع؛
- تقرير حول الموارد البشرية؛
- تقرير حول المقاصة؛
- مذكرة حول النفقات المتعلقة بالتكاليف المشتركة؛
- تقرير حول العقار العمومي المعبأ للاستثمار؛

414 ظهر شريف بإصدار الأمر بتنفيذ دستور 1962 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 2616 مكرر بتاريخ 22 رجب 1382 الموافق ل 19 دجنبر 1962

415 يتعلق الأمر بالمرسوم 2.1.2676 المعدل والمتمم للمرسوم المرتبط بوضع وتنفيذ قوانين المالية لسنة 1999، منشور الوزير الأول رقم 2001/12 المتعلق بتكييف برمجة وتنفيذ ميزانية الدولة لإطار الائتمركز، منشور السيد وزير المالية والخصوصية رقم E/483 المتعلق بإجراءات تطبيق المادة 17 مكرر،

- مذكرة حول التوزيع الجهوي للاستثمار.
- كما يمكن أن يرفق مشروع قانون مالية السنة بتقرير حول الحسابات المجمعة للقطاع العمومي.
- من جهة أخرى، تم تعزيز مشروع قانون التصفية المتعلق بتنفيذ قانون المالية بترسانة مهمة من الوثائق حيث نصت المادة 66 من القانون التنظيمي 130.13 على الوثائق التالية:
- الحساب العام للدولة مدعم بالحصيلة المحاسبية والبيانات المالية الأخرى وبتقييم للالتزامات الخارجة عن الحصيلة المحاسبية؛
- ملحق يتعلق بالاعتمادات الإضافية المفتوحة مرفقا بكل الإثباتات الضرورية عند الاقتضاء؛
- التقرير السنوي حول نجاعة الأداء المعد من طرف الوزارة المكلفة بالمالية. يقوم هذا التقرير بتلخيص وتجميع تقارير نجاعة الأداء المعدة من طرف القطاعات الوزارية أو المؤسسات؛
- تقرير حول الموارد المرصدة للجماعات الترابية؛
- تقرير افتتاح نجاعة الأداء؛
- إن الاستثمار الأمثل لهذه الوثائق والتقارير التي أضححت في حوزة المؤسسة التشريعية من شأنه أن يساعد على تجويد تتبع مسار قوانين المالية وتعزيز أدوارها الرقابية.
- **ثانيا: تعزيز صدقية التوقعات في بعديها الميزانياتي والمحاسبي**
- استجابة لتنامي الطلب على شفافية وتبدير المالية العمومية وسعيا لتعزيز الأدوار الرقابية للمؤسسة التشريعية، نص القانون التنظيمي للمالية رقم 130.13 في المادة 10 على أن قوانين المالية تقدم بشكل صادق مجموع موارد وتكاليف الدولة، ويتم تقييم صدقية الموارد والتكاليف بناء على المعطيات المتوفرة أثناء إعدادها والتوقعات التي يمكن أن ينتج عنها.
- ويعتبر مبدأ الصدقية من المبادئ الموجهة للحكامة المالية العمومية لكونها ترجمة لقواعد الشفافية والنزاهة والوضوح التي يقوم عليها إعداد وتنفيذ الميزانية العامة للدولة⁴¹⁶، كما يتيح مبدأ الصدقية⁴¹⁷:
- صحة فرضيات مشروع قانون المالية،
- تقدم قوانين المالية بشكل صادق مجموع موارد وتكاليف الدولة؛
- جودة توقعات الموارد والتكاليف مع الأخذ بعين الاعتبار المعطيات المتوفرة أثناء إعدادها؛
- المبادرة إلى تقديم قوانين مالية معدلة حين حصول تغيرات مؤثرة في أولويات وفرضيات قانون المالية.
- فمن الواضح أن هذا المبدأ يستجيب لضرورتين: الأولى ديمقراطية من خلال محاولة تكريس مصداقية وموثوقية وشفافية الحسابات العمومية من جهة، والثانية اقتصادية من خلال السعي إلى تحسين شروط فعالية ونجاعة التبدير العمومي وتقوية المراقبة البرلمانية من جهة ثانية، والثانية اقتصادية من خلال السعي إلى تحسين شروط فعالية ونجاعة التبدير العمومي وبالتالي تعزيز حكمة هذا التبدير⁴¹⁸.

ثالثا: تعزيز فترة المساهمة لإعداد مشروع قانون مالية السنة

أناط المشرع بالمؤسسة التشريعية مسؤولية جسيمة تتعلق بالحفاظ على توازن مالية الدولة⁴¹⁹، وهي مسؤولية تقتضي إشراك هذه المؤسسة في كل المراحل المتعلقة بإعداد وتتبع وتنفيذ قوانين المالية. ويتضح من خلال الحيز الزمني المهم الذي تم

416 عسو منصور، "قانون الميزانية العامة ورهان الحكامة المالية الجديدة"، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الأولى، 2017، ص 92

417 عرض وزير الاقتصاد والمالية حول مشروع قانون تنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية أمام لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية بمجلس المستشارين بتاريخ 14 يوليوز 2014

418 د. أحمد حاسون، "مبدأ الصدقية وهان تحديث المالية العمومية"، مطبعة الأمنية الرباط، الطبعة الأولى، 2021، ص 6

419 الفصل 77 من دستور 2011



تخصيصه لمرحلة إعداد مشروع قانون مالية السنة، إذ أنه قبل 31 يوليوز يقدم وزير الاقتصاد والمالية عرضاً أمام اللجنتين المكلفتين بالمالية بكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين بغاية بسط الإطار العام للمشروع. ومن شأن هذا العرض أن يضع أعضاء البرلمان بغرفتيه في سياق المستجدات المرتبطة بتدبير المالية العمومية ويدعم تتبعهم لمسار إعداد مشروع قانون مالية السنة.

رابعا: تعزيز تقرير المجلس الأعلى للحسابات للمناقشة البرلمانية

ينص الفصل 147 من دستور 2011 على أن المجلس الأعلى للحسابات هو الهيئة العليا لمراقبة المالية العمومية بالمملكة، ويضمن الدستور استقلاله. ويتولى هذا المجلس ممارسة المراقبة العليا على تنفيذ قوانين المالية. ويتحقق من سلامة العمليات، المتعلقة بمدخيل ومصاريف الأجهزة الخاضعة لمراقبته بمقتضى القانون، ويقيم كيفية تديريها لشؤونها، ويتخذ، عند الاقتضاء، عقوبات عن كل إخلال بالقواعد السارية على العمليات المذكورة.

و يحيل المجلس الأعلى للحسابات على البرلمان التقرير حول تنفيذ قانون المالية والتصريح العام للمطابقة بين الحسابات الفردية للمحاسبين والحساب العام للمملكة مع توجيه نسخة منهما للحك.

المحور الثاني: مداخل تقوية أدوار المؤسسة التشريعية للحفاظ على المالية العمومية

يتطلب التأسيس لثقافة تديرية مرتكزة على تجويد التدبير المالي العمومي تقوية أدوار المؤسسة التشريعية من أجل ضمان تنزيل أمثل للسياسات العمومية على قاعدة ربط المسؤولية بالمحاسبة التي أسس لها دستور 2011.

حيث لازالت مظاهر القصور والاختلالات تعيق تقوية أدوار البرلمان المغربي من قبيل:

أولاً: القطع مع هيمنة المقاربة القطاعية التجزئية

يروم التبويب الميزانياتي الجديد للنفقات الانتقال من منطق ميزانية الأهداف إلى منطق ميزانية النتائج، فبخصوص البرمجة الميزانياتية فقد تم اعتماد تبويب جديد للنفقات حسب الباب والفصل والبرنامج والجهة والمشروع أو العملية، أما بخصوص الشق المتعلق بتنفيذ الميزانية فقد تم اعتماد تبويب جديد للنفقات حسب الباب والفصل والبرنامج والجهة والمشروع أو العملية والسطر. وتعكس ميزانية الدولة، المتمحورة حول البرامج "السياسات القطاعية الكبرى. ولتوجيه وقياس وتحسين فعالية تنفيذ ميزانية الدولة، يتم، بالنسبة لكل برنامج، تحديد منهجية أداء تشمل استراتيجية البرنامج وأهداف الأداء التي تنبثق من هذه الاستراتيجية وكذلك مؤشرات الأداء التي تمكن من قياس مدى تحقيق الأهداف" 420.

ويؤدي انحصار مبادرات التعديل البرلمانية في حدود البرنامج داخل سياسة عمومية لقطاع وزاري بعينه إلى طغيان المقاربة القطاعية التجزئية الأمر الذي لا يساهم في تحقيق التقائية السياسات العمومية.

ثانياً: استثمار أمثل للوثائق والتقارير المرفقة للميزانيات الفرعية

نصت الفقرة 3 من المادة 39 من القانون التنظيمي 130.13 على ما يلي: "تضمن أهداف برنامج معين والمؤشرات المتعلقة به في مشروع نجاعة الأداء المعد من طرف القطاع الوزاري أو المؤسسة المعنية. ويقدم هذا المشروع للجنة البرلمانية المعنية رفقة مشروع ميزانية القطاع الوزاري أو المؤسسة المذكورة".

كما تنص الفقرة 5 من المادة 48 من نفس القانون التنظيمي على أنه تقدم للجان البرلمانية المعنية قصد الإخبار رفقة مشاريع ميزانية القطاعات الوزارية أو المؤسسات، البرمجة متعددة السنوات لهذه القطاعات الوزارية أو المؤسسات وكذا المؤسسات العمومية والمقاولات العمومية الخاضعة لوصايتها والمستفيدة من موارد مرصدة أو إعانات من الدولة. وتتجلى أهمية هذه الوثائق في تعزيز الشفافية المالية وتيسير استثمارها من طرف ممثلي الأمة وفي فهم توقعات الإنفاق.

ثالثاً: تعزيز الحكامة البرلمانية في التشريع المالي

420 التدبير الميزانياتي المرتكز حول النتائج/تعزيز-نجاعة-أداء-التدبير-العمومي، وزارة الاقتصاد والمالية على الرابط الإلكتروني: <https://lof.finances.gov.ma/ar> تاريخ الزيارة: 15



في ظل منطق العقلنة البرلمانية واستمرار احتكار الجهاز التنفيذي للمعلومة المالية التي أصبحت مظهرا من مظاهر امتلاك السلطة، فإنه "في كثير من الأحيان يجد البرلمان المغربي الأبواب موصدة في وجهه للاطلاع على مجموعة من الوثائق التي تساعد في عمله الرقابي" 421. بل الأكثر من ذلك، نجد القضاء الدستوري يساهم بشكل كبير في تكريس هذا الوضع، وذلك من خلال التضييق على اللجان البرلمانية من حيث طبيعة الوثائق والمعلومات التي لها الحق في الاطلاع عليها 422.

وإذا كانت المعلومة المالية محتكرة من طرف الحكومة، فإن تعزيز وتقوية أدوار المؤسسة التشريعية يقتضي أن يتم عن طريق إنتاج التشريع المالي من طرف البرلمان، وذلك من خلال "إحداث بنيات داخلية للتقويم تمكن من مواجهة احتكار المعلومة من طرف الجهاز التنفيذي، والعمل على نشر ثقافة التعدد في إنتاجها ومناقشتها وتقويمها" 423. هذا فضلا عن الانفتاح على مراكز البحث المتخصصة في تحليل البيانات المالية والاقتصادية وتقديم الاستشارات القانونية اللازمة، ويمكن في هذا الإطار "استلهام تجربة اللجنة الأوروبية وكذا تجربة الكونغرس الأمريكي في تقنين ممارسة هذا العمل بكل شفافية في إطار قانون 1946 الذي يعتبر LOBBYING مهنة قائمة الذات ويتعين تسجيل ممارستها بسكرتارية مجلس النواب ومجلس الشيوخ" 424.

رابعا: تملك المؤسسة التشريعية لروح المبادرة في التشريع المالي

إن إنتاج التشريع المالي والتأثير فيه يقتضي من المؤسسة البرلمانية أن تكون قوة اقتراحية مبادرة في أي إصلاح محتمل لقوانين المالية، وقد كرس القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية لسنة 2015 استمرار هيمنة الحكومة في إعداد قوانين المالية رغم أن دستور 2011 أكد على مبدأ توازن السلط وتعاونها.

ورغم أن الخطاب الرسمي يظهر حضور المقاربة التشاركية أثناء إعداد مشروع القانون التنظيمي للمالية رقم 130.13، وذلك من خلال تنظيم لجننتين مشتركتين ضمت في عضويتها كل من وزارة الاقتصاد والمالية والبرلمان بغرفتيه بالإضافة إلى فتح النقاش مع باقي القطاعات الوزارية، إلا أن واقع الممارسة الميدانية يبرز استمرار الحكومة في هيمنتها على المبادرات الإصلاحية واقتصار المؤسسة البرلمانية على التصديق على مبادراتها.

كما غاب المجلس الأعلى للحسابات ولم يعبر عن رأيه في هذا الإطار خصوصا أن الأمر يتعلق بالقانون التنظيمي للمالية رقم 130.13، وبالمال العام بالأساس. فالمجلس تعود على التهميش إذ أن التغييرات التي تخضع لها النصوص التنظيمية المتعلقة بمراقبة المال العام لا تتم استشارته فيها، بل إن تخفيف المسؤولية عن المديرين في ما يتعلق بالعمل المنجز، عملت وزارة المالية على تمريره في القانون المالي ولم تحترم الاختصاص إطلاقا، مما جعل المجلس الأعلى للحسابات يرفض هذا التغيير من خلال التقرير السنوي الذي جاء فيه أن أي تغيير يهيم نظام المسؤولية هو من اختصاص القانون المتعلق بالمجلس وليس القانون المالي 425.

الخاتمة:

انطلاقا من تسليطنا الضوء على موضوع المؤسسة التشريعية ودورها في إنتاج التشريع المالي، فإن أي إصلاح مستقبلي للقانون التنظيمي 130.13 لقوانين المالية، يقتضي من ممثلي الأمة، أغلبية ومعارضة، أخذ زمام مبادرة الإصلاح الميزانياتي، وذلك بالنظر

421 سفيان أملال، "السلطة المالية للبرلمان: مكان الضعف ومداخل الإصلاح دراسة مقارنة بين التجربة المغربية والتجربة الفرنسية"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، 2021/2022، ص 395.

422 عثمان الزباني، "الرقابة المالية للبرلمان المغربي: بحث في سبل التطوير والتفعيل في أفق إصلاح القانون التنظيمي للمالية"، مجلة الحقوق، سلسلة الأعداد الخاصة، العدد 6، 2013، ص 17.

423 محمد حركات: "دور تعزيز المؤسسات والاستراتيجية لعمل البرلمان في دعم الدبلوماسية الاقتصادية ومكافحة الفساد"، المجلة المغربية للتدقيق والتنمية، الدبلوماسية الاقتصادية الحكامة والنمو، العدد 34-35، السنة 2013، ص 13.

424 فاطمة الزهراء هيرات، "من أجل مقارنة تشاركية في إعداد الميزانية السنوية: المجتمع المدني نموذجا"، مجلة الحقوق، العدد 6، السنة 2013، ص 179-180.

425 المنتصر السويبي، "دور القانون التنظيمي للمالية الجديد في تحديث التدبير العمومي بالمغرب"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سلا، جامعة محمد الخامس بالرباط، السنة الجامعية 2016-2017، ص 184.



لحجم الرهانات والتحديات الكبرى التي تواجهها بلادنا، وكذلك في ظل تصاعد المطالب الاجتماعية والاقتصادية وغيرها من المطالب التي تفرض ملحاحية عقلنة تدبير المالية العمومية وضمان استدامتها.

وعلى عكس التجربة المغربية، والتي تنهل في عمقها من التجربة الفرنسية، فإن التجربة الفرنسية في مجال إصلاح الدستور المالي لسنة 2001 انطلقت بمبادرة برلمانية وأعدت الاعتبار للمؤسسة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية. كما أنه ينبغي على المجلس الأعلى للحسابات مواكبة ورش الإصلاحات الميزانية المستقبلية وذلك اعتبارا لدوره الحاسم في حماية مبادئ وقيم الحكامة الجيدة والمحاسبة.

لائحة المصادر والمراجع

أولا: الكتب باللغة العربية:

- أحمد حاسون، "مبدأ الصدقية وهان تحديث المالية العمومية"، مطبعة الأمنية الرباط، الطبعة الأولى، 2021.
- منصور عسو، "قانون الميزانية العامة وهران الحكامة المالية الجديدة"، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الأولى، 2017.

ثانيا: الأطروحات والرسائل الجامعية

- المنتصر السويبي، "دور القانون التنظيمي للمالية الجديد في تحديث التدبير العمومي بالمغرب"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سلا، جامعة محمد الخامس بالرباط، السنة الجامعية 2016-2017.
- سفيان أمال، "السلطة المالية للبرلمان: مكان الضعف ومداخل الإصلاح دراسة مقارنة بين التجربة المغربية والتجربة الفرنسية"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، 2021/2022.

ثالثا: المقالات

1- المقالات باللغة العربية:

- عثمان الزباني، "الرقابة المالية للبرلمان المغربي: بحث في سبل التطوير والتفعيل في أفق إصلاح القانون التنظيمي للمالية"، مجلة الحقوق، سلسلة الأعداد الخاصة، العدد 6.
- فاطمة الزهراء هيرات، "من أجل مقارنة تشاركية في إعداد الميزانية السنوية: المجتمع المدني نموذجا"، مجلة الحقوق، العدد 6، السنة 2013.
- محمد حركات: "دور تعزيز المؤسسات والاستراتيجية لعمل البرلمان في دعم الديبلوماسية الاقتصادية ومكافحة الفساد"، المجلة المغربية للتدقيق والتنمية، الديبلوماسية الاقتصادية والحكام والنمو، العدد 34-35، السنة 2013.
- محمد زمروني والسعيد الزاهري، "المهارات الحياتية في المدرسة المغربية": الواقع والآفاق "المجلة المغربية للتقييم والبحث التربوي، العدد السادس، دجنبر-2021-.

2- المقالات باللغة الفرنسية

- Vincent Dussart, «le Parlement et l'impôt», Revue française d'études constitutionnelles et politiques, N°151, 2014/4, p62, Site web : <https://www.cairn.info/revue-pouvoirs-2014-4-page-57.htm>.

رابعا: النصوص القانونية

1-الدراسات:

- الظهير الشريف رقم 1-11-91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور.
- ظهير شريف بإصدار الأمر بتنفيذ دستور 1962 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 2616 مكرر بتاريخ 22 رجب 1382 الموافق ل19 دجنبر 1962.

2- المراسيم:



-المرسوم 2.1.2676 المعدل والمتمم للمرسوم المرتبط بوضع وتنفيذ قوانين المالية لسنة 1999.

3- المناشير:

-منشور الوزير الأول رقم 2001/12 المتعلق بتكييف برمجة وتنفيذ ميزانية الدولة لإطار اللاتمرکز .

-منشور السيد وزير المالية والخصوصية رقم E/483 المتعلق بإجراءات تطبيق المادة 17 مكرر.

خامسا: الندوات والتقارير

- عرض وزير الاقتصاد والمالية حول مشروع قانون تنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية أمام لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط

والتنمية الجهوية بمجلس المستشارين بتاريخ 14 يوليوز 2014.

سادسا: المواقع الإلكترونية

- <https://lof.finances.gov.ma/ar>